ذكر تحملها كأن قالت ارضعتها لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها
النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع
صنيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل لانها متهمة بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما
رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي وشرط الشهادة ذكر وقت
للرضاع احترازا عما دون خمس وتفرقة لها احترازا عن اطلاقها باعتبار مصاته او بقول بين
احد ثدييها الى الاخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة تبعا للجمهور وان
بحث فيه الرافعي ووصول لبن جوفه احترازا عما لم يصله ويعرف وصوله بنظر حلب بفتح اللام
وايجار وازدراد وقراين كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن اما قبل
علمه بذلك فلا تحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادات ذكر القراين
بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولا لاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة
لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق

كتاب النفقات

وما يذكر معه وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة
وقريب ومملوك تجب بفجر كل يوم على معسر ومنه اي من نحوه وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة
ولو مكتسبا وعلى من به رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين لزوجته ولو ذمية او امة او
مريضة او رفيعة مد طعام وتعبيري بالمعسر بما ذكر اولى من تعبيره له بمسكين الزكاة
لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد احاله وقولي ومن به رق من زيادتي وانما الحق
بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني وعلى متوسط وهو من
لو كلف مدين رجع معسرا ومدا ونصفا وعلى موسر فيه ويعرف بانه لا يرجع بذلك معسرا
مدان واحتجوا للاصل التفاوت باية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة
بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل
مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في
كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى
المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها ايام
مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه من غالب
قوت المحل للزوجة من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها
وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان اختلف
غالب قوت المحل او قوته ولا غالب فلائق به اي بالزوج لا بها والعبرة باقتياته اقل منه تزهدا
او بخلا والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم كما قاله النووي خلافا للرافعي في
قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما

في

في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه
لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل
ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه
وخبزه وان اعتادت تهابنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في
حبسه وذكر الخبز من زيادتي ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب
لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء كان
الاعتياض من الزوج ام من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا ان لم يكن
الاعتياض ربا كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وهذا اولى من قوله
الا خبزا او دقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الحب وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن
النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها باكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة
او غير رشيدة وقد اذن وليها في اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان
الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها والزوج
متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به وعلى المعتبر رضى السيد المطلق التصرف بذلك
دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده اعم من تعبير الاصل بمعه وتجب لها
عليه ادم غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه
ويختلف الواجب بالفصول فتجب في كل فصل ما يناسبه تجب لها عليه لحم يليق به جنسا
ويسارا وغيره كعادة المحل قدرا ووقتا ويقدرها اي الادم واللحم قاض باجتهاده
عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت في قدرها بين الثلاثة
الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر
وضعفه على الموسر وما بينهما الى المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من اسبوع
وغيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت او سمن اي اوقية تقريب وما ذكره من
رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتباره لكل على الموسر رطلان
وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عند
الاكثرين على ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل
قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل
ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم كل يوم ليكون احدهما غداء والاخر عشاء
وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط وتجب لها كسوة بكسر الكاف
وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها وتختلف كفايتها
بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحل في الحر والبرد من قميص و...

Copyright King Saud University